**المحاضرة 16**

**القيد في السجل التجاري**

عرفه البعض بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار ، أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية، تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم.

كما عرفه البعض الآخر على أنه نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار ونشاطاتهم حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية

تعود الجذور التاريخية للسجل التجاري الى القرن الثالث عشر حين عملت طوائف التجار التي تكونت في المدن الايطالية على قيد اسماء اعضائها في سجل خاص وذلك بهدف تنظيم شؤونها الداخلية لا بغرض الاشهار،وهو سجل كان يستعمل كوسيلة لحصر التجار لمعرفة بعضهم البعض و دعوتهم الى الاجتماعات التي تعقدها الطائفة التي ينتمون اليها و مطالبتهم برسوم القيد في سجلاتها .

وبمرور الزمن اصبحت هذه السجلات وسيلة للاستعلام عن التجار و الكشف عن حقيقة مراكزهم المالية. ثم تطورت وظيفتها فأصبحت اداة هامة لجمع البيانات الاحصائية عن حالة التجارة من حيث رؤوس الاموال المستثمرة و عدد التجار الممارسين و انواع التجارة الممارسة و غيرها و بذلك فان الوظيفة الاقتصادية للسجلات التجارية اصبحت على جانب كبير من الاهمية بحيث استعملت لاحقا كأداة لتجميع البيانات اللازمة لتخطيط السياسية الاقتصادية .وتوجيه الاقتصاد اضافة الى وظيفتها القانونية باعتبارها اداة للشهر الذي يحقق استقرار المعاملات و دعم الائتمان التجاري.

اتجهت معظم تشريعات الدول المختلفة الى الزام التاجر سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري ومن بينها التشريع الجزائري الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضوع من خلال عديد القوانين المتعاقبة و التي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة.

أما في الجزائر فقد خضع نظام السجل التجاري بعد الاستقلال إلى القوانين الفرنسية طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية،وفي بداية الأمر تم إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، وكانت وظيفته تتمثل في جمع وتخزين النسخ والوثائق المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري كمركز للأرشيف، وكانت تشرف عليها كتابة ضبط المحكمة المختصة بمنح رخصة مزاولة النشاط التجاري إلى غاية سنة 1979 أين تم إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري .

وبذلك منح المشرع الجزائري سلطات محدودة للمركز الوطني للسجل التجاري عن طريق تدخل الإدارة في كل صلاحياته مما أصبغ عليه الوظيفة الإدارية.

أما المرحلة الثانية للسجل التجاري كانت في منتصف سنة 1990، حيث عرف المشرع في هذه المرحلة قفزة حقيقية بصدور القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أين وضع فيه المشرع أغلب القوانين المتعلقة بالسجل التجاري، وقام المشرع الجزائري بإدخال وظيفة جديدة للسجل التجاري تتمثل في الوظيفة الإشهارية، ويشرف عليها قاض مختص بالسجل التجاري الجزائري. إضافة إلى الوظيفة الإدارية السابقة للسجل، مما جعل السجل التجاري الجزائري ذو طبيعة مزدوجة، تمزج بين السجل الفرنسي والألماني، ذلك أنه اتخذ موقفا وسطا بين هذه التشريعات.

بينما تبدأ المرحلة الثالثة من تطور السجل التجاري في الجزائر ابتداء من صدور القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمعدل والمتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريةالذي جاء ملزما لكل شخص طبيعيا كان أو اعتباريا يرغب في القيام بممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري. ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة ، ويمنح التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، مما جعل من إجراء القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة لاكتساب الصفة التجارية لا تقبل إثبات العكس.

**أهمية السجل التجاري :**

يلعب السجل التجاري دورا جوهريا في المجال القانوني من حيث كونه اداة قانونية للإشهار، كما ان له دور في المجال الاقتصادي بحيث يعتبر وسيلة للتحقيق المستمر في الانشطة التجارية داخل البلاد و لأجل ذلك يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير و ضبط قائمة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وعلاوة على ذلك يستعمل السجل كمصدر للإحصائيات لأنه يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية وانواعها، كما يساهم السجل في المجال التنظيمي في تطهير المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الاشخاص من مزاولة التجارة أو فرض الحصول على رخصة مسبقة بالنسبة لبعض الانشطة التجارية.

من خلال هذا الفرع الثالث سنحاول أن نبرز أهم النقاط التي تطرق لها الفقهاء في القانون حول أهمية السجل التجاري وأنواعه ، و تكمن أهمية السجل التجاري في:

1. يعتبر التسجيل في السجل التجاري تلك الوسيلة التي من خلالها يتم إشهار البيانات التي تخص التاجر، كالاسم التجاري ،والشعار الجزائري للمحل التجاري ، والعلامات التجارية التي يستخدمها التاجر على منتجاته، وكذلك جميع التصرفات التي تقع على المحل التجاري.

بما أن السجل التجاري يعد بمثابة فهرس رسمي يهدف إلى تجميع المعلومات عن التجار والشركات التجارية ووضعها رهن إشارة العموم، وبهذه الصفة يؤدي الوظيفة الإعلامية والإشهارية، إذ يعتبر موسوعة تجارية تضم بيانات مفصلة عن وضعية التجار ويسهل مهمة الغيرفي الحصول على مختلف المعلومات التي تخص التجار والشركات التجارية وباقي الأشخاصالمقيدين

فالسجل التجاري هو أداة للاستعلام والعلانية عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، فيسهم بذلك في دعم الثقة في جعل المعاملات التجارية والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ لها القائمون بالنشاط التجاري تحقيقا لأغراضهم الخاصة

1. يعمل القيد في السجل التجاري على إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يجد التاجر نفسه أمام مفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند إلى البيانات الواردة في السجل التجاري قصد القيام ببعض العمليات التجاري.

ومنه، فإن القانون التجاري والحياة التجارية بصفة عامة يقومان أساسا على دعامة الائتمان والثقة، وحتى يتم دعم هذا الإئتمان أنشأ هذا النظام "نظام شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري، ولقد أوجب المشرع المصري على سبيل المثال شهر الشركات التجارية وشهر النظام المالي للزواج وحكم الإفلاس من أجل تدعيم الائتمان والثقة في المجال التجار

1. ويعتد كذلك بالسجل التجاري في العمليات الإحصائية فهو آلية وأداة تتركز فيه كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتجار، فهو يقدم إحصاء شاملا عن التجار والشركات التجارية والمقاولات التجارية والفروع والوكالات الوطنية والأجنبية، وأنواعها وأعمالها، وهذا لأن الدولة في حاجة إلى كافة المعلومات التي من شأنها إفادةالاقتصاد الوطني.فاعتمادها على ما يرد من بيانات ومعطيات يساهم في انتهاج سياسة اقتصادية معينة، كأن تشجع الاستثمار في مجال معين دون الآخر.
2. يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة عن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر، إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي على الاقتصاد الوطن.

وبالتالي فهو وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الاقتصادي تستطيع الدولة على أساسه تخطيط سياسة اقتصادية ودفع حركتها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة أو المنعدمة في مناطق معينة.

وتتجلى الوظيفة الإحصائية للسجل فيما يقدمه من إحصائيات مختلفة وشاملة عن عدد التجار والشركات التجارية والفروع والوكالات وأغراضها وأنواعها ورأس المال الرائج وطنيا كان أم أجنبيا، مما يسهل مهمة الدولة في التخطيط وتوجيه اقتصادها استنادا على البيانات الإحصائية الدقيقة.

1. ويظهر الدور الجلي للسجل التجاري في الجانب التنظيمي من خلال العمليات الرقابية التي تعمل على تطهير المهنة التجارية، فهو يمثل الوسيلة اللازمة والضرورية لمراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة ، أو التي تفرض لممارسة تجارة أو نشاط تجاري معين الحصول على رخصة مسبقة، وبهذا يسمح السجل التجاري بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد فيه.

يمكن تفصيل التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري في فرعين نتناول في أولهما نطاق القيد وفي ثانيهما الاثار المترتبة على هذا القيد .

**الفرع الأول: نطاق القيد في السجل التجاري و احكامه**

تضمنت المادتين 19 و20 من القانون التجاري تحديد الاشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، بينما اشارت المادة 20 مكرر من ذات القانون الى كيفيات التسجيل .

يتعلق الالتزام بالقيد في السجل التجاري بكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان جزائريا أو اجنبيا شرط ان يكون له محلا رئيسيا لمزاولة نشاطه أو ان يكون مركز الشركة فرعا أو وكالة تابعة لها موجودا بالجزائر.

وعلى هذا فان القانون الجزائري يشترط وجوب توافر شرطين للقيد بالسجل التجاري أولهما اكتساب الشخص لصفة التاجر على اعتبار ان السجل التجاري مخصص للتجار دون سواهم، وثانيهما مزاولة نشاط تجاري بالجزائر حتى ولو كان الشخص من جنسية اجنبية.

علاوة على ذلك و تطبيقا للمادة 20 مكرر سالفة الذكر مبالغة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18/01/1997 ليبين الوثائق الواجب ادراجها في ملف الايداع .

**أولا- الاشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري**

تنص المادة 19 من القانون التجاري على انه "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1. كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
2. كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو اي مؤسسة كانت"

و بصيغة اكثر دقة حددت المادة 20 من ذات القانون الاشخاص الخاضعين للقيد وهم :

1-كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا

1. كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو اي مؤسسة اخرى.
2. كل ممثلية تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني "

على هذا الاساس يمكن حصر الاشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري وفقا للقانون الجزائري فيما يلي :

1-**التاجر الشخص الطبيعي** :

لايميز المشرع الجزائري بين ما اذا كان الشخص الطبيعي ذو جنسية جزائرية أو اجنبية و انما يكتفي بضرورة اكتسابه لصفة التاجر من خلال ممارسته للأعمال التجارية داخل التراب الوطني .

ويراعى في ذلك الاعتماد على احكام التشريع الجزائري فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر لدى الشخص ولو كان اجنبيا .

غير ان الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية لا يلتزم بقيد اسمه في السجل التجاري مع انه يكتسب صفة التاجر لمجرد كونه شريكا. ينبغي على الاجنبي احترام الاحكام التي تتعلق بإقامته على التراب الوطني وكذا الاحكام التي تسمح له بممارسة التجارة بالجزائر .

كما يخضع المستأجر المسير للمحل التجاري لواجب القيد في السجل التجاري و ذلك تطبيقا لنص المادة203 من القانون التجاري التي تنص على :" يكون للمستأجر المسير صفة التاجر ... وهويخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك كما يجب عليه ان يمثل حسب الاحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري"

اما الحرفي فهو خاضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية و الحرف، وعلى هذا تؤكد المادة 33 من الامر رقم 96/01 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالصناعة التقليدية و الحرف بقولها:" لا يخضع الحرفيون و تعاونيات الصناعة التقليدية و الحرف للتسجيل في السجل التجاري ..."

2-**قيد التاجر الشخص المعنوي:**

طبقا للفقرة من نص المادة 19 من القانون التجاري ، يلزم كل شخص معنوي تاجر من حيث الشكل أو المضمون بالقيد في السجل التجاري .

و عليه فان قيد الشخص المعنوي بالسجل التجاري مرهون باكتسابه صفة التاجر من جهة و مرهون كذلك بممارسة النشاط بالجزائر من جهة ثانية سواء كان مقره الرئيسي بالجزائر أو كان عبارة عن شركة اجنبية تملك فرعا أو مكتبا بالجزائر وهو ما يؤكده نص المادة 20 من ذات القانون الذي يؤكد على ان هذا الالزام يطبق على كل مقاولة تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني .

يمتد الالتزام بالقيد في السجل التجاري ليشمل ليس فقط الشركات التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري و لكن ايضا الشركات ذات الاقتصاد المختلط و الهيآت العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المنصوص عليها في التقنين التجاري و كذا المؤسسات العمومية

تنص المادة 549 من القانون التجاري على انه :" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الامن تاريخ قيدها في السجل التجاري"

غير ان بعض الشركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية بصراحة نص القانون و منها شركات المحاصة بحيث تنص المادة 795 مكرر 2 على انه:" لا تكون شركة المحاصة الا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار و يمكن اثباتها بكل الوسائل "

وعليه فان هذا النمط من الشركات لا يخضع بحسب الاصل للقيد في السجل التجاري خلافا للأنماط الاخرى المألوفة .

و كما يلزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري فانه يتعين عليه عند التوقف نهائيا عن مزاولة نشاطه ان يقوم بشطب قيده من السجل التجاري اما اذا قام الشخص بتغيير نوع النشاط الذي يزاوله فانه يتعين عليه ان يقدمطلب تعديل السجل التجاري و هو الحال نفسه حينما يرغب في اضافة نشاط معين الى النشاط الاصلي الذي يزاوله.

في حالة الحكم بشهر افلاس التاجر،سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فانه يترتب على ذلك و بقوة القانون اشعار المركز الوطني للسجل التجاري ليتم على الفور شطب القيد علما انه يترتب على ذلك منع المفلس من مزاولة التجارة مجددا عقابا له الا في حالة رد اعتباره .

ثانيا- احكام القيد في السجل التجاري

تنص المادة 20 مكرر من القانون التجاري على ان :" تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به "

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 97/-41 المؤرخ في 18/01/1997 ليبين الوثائق التي يتعين على التاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي ادراجها في ملف القيد"

1. **الشخص الطبيعي :**

يجوز للشخص الطبيعي ان يمارس التجارة بصفته تاجر قار أو تاجر متجول و لذا فان محتوى الملف الواجب تقديمه يختلف بحسب الوضع ، اذ يتعين على من يريد ممارسة التجارة القارة ان يستجيب لمحتوى المادة 12 من المرسوم 97-41 بحيث ينبغي عليه تقديم شهادة عدم القيد في السجل التجاري مرفوق بطلب التسجيل ممضي و مصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري اضافة الى شهادة الميلادو مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا تتجاوز صلاحيتها 3 اشهر ، شهادة الوضعية الجبائية ،ومستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني ،سند ملكية السجل التجاري أو عقد الايجار و شهادة اثبات وجود المحل التجاري محررة بمعرفة محضر قضائي نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي ووصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري .

و اذا كان الشخص يرغب في مزاولة نشاط مقنن خاضع لاعتماد أو رخصة ادارية مسبقة فانه يتعين ارفاق الملف المذكور اعلاه بالاعتماد أو الرخصة المسلمة من قبل الهيآت المختصة .

يضاف الى ذلك انه اذا كان الشخص اجنبيا يتعين عليه ارفاق شهاد الجنسية بالملف المذكور و كذا وثيقة الاقامة بالجزائر و بطاقة التاجر الاجنبي .

اما اذا كان الشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة قاصرا مرشدا فانه ينبغي عليه تقديم الاذن الممنوح له لمزاولةالتجارة .

اذا تعلق الامر بالتاجر متنقل أومتجول ، فانه يخضع لأحكام خاصة ،بحيث ان الشروط العامة لتنظيم النشاط غير القار و كيفية ممارسة تحدد بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع لجنة التعمير و تنظيم النشاطات غير القارة.

يتوجب على التاجر غير القار ان يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في اقامته الاعتيادية ، و بما انه يخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسير النشاط التجاري ، فهو ملزم بإتمام اجراءات القيد في السجل التجاري ، و ينتج عن ذلك جواز ممارسته النشاط عبر كامل تراب الوطني شرط احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الوالي المختص اقليميا .

غير ان اجراءات قيد التاجر المتنقل لا تلزمه بتقديم كافة الوثائق المطلوبة بالنسبة للتاجر القار بحيث يكتفي بتكوين ملف بسيط يتكون من شهادة ميلاد و صحيفة السوابق العدلية و شهادة الوضعية الجبائية و الرسوم المتعلقة بالطوابع و بيان موطن و البطاقة الرمادية ثم ملئ الاستمارة المسلمة من قبل الهيئة المختصة .

1. **الشخص المعنوي :**

حدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السالف ذكره الوثائق التي يلتزم الشخص المعنوي بإدراجها في ملف تسجيله بالسجل التجاري .

و تتمثل في شهادة عدم القيد بالسجل التجاري ، طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، نسخة من قانون الاساسي للشركة ، نسخة من نشر القانون الاساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في الجريدة اليومية الوطنية مستخرج من عقد ميلاد كل شريك أو مسير ، عقد ملكية المحل التجاري أو عقد ايجاره باسم الشركة ، شهادة اثبات وجود المحل التجاري محرر بموجب محضر قضائي ، شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من مفتشية الضرائب المختصة اقليميا ، مستخرج جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل نسخة من وصل حقوق القيد في السجل التجاري الاعتماد أو الرخصة الادارية المسبقة بالنسبة للنشاط الخاضع لموافقة الادارة المعنية به ، و اذا كان لشريك أو المسير اجنبيا فعليه تقديم شهادة الجنسية مع بطاقته كتاجر اجنبي مسلمة من الوالي المختص اقليميا .

يذكر ان المادة 548 من القانون التجاري تنص على انه : " يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات و الا كانت باطلة ".

و سواء كان التاجر شخصا طبيعي أو معنويا فانه ملزم بإيداع ملف الوثائق السابق ذكره لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري التي تشرع في فحصه بحضوره للتأكد فيها اذ كان يتضمن الوثائق المطلوبة قانونا فاذا قبلت الملف سلمت للمعني بالأمر ، وصلا بإيداع ملف التسجيل في السجل التجاري و اعتبارا من حصوله على الوصل يجوز للتاجر ان يشرع في مزاولة التجارة ، و يسلم المعني عقب ذلك مستخرج السجل التجاري اما قيد شخص طبيعي أو شخص معنوي بحسب الحالة .

بعد الوقوف على نطاق القيد في السجل التجاري من حيث بيان الاشخاص الملزمين بذلك سواء " كانوا طبيعيون يمارسون التجارة قارة أو متنقلة أو كانوا اشخاص معنويون .

وكذا من حيث احكام القيد المتمثلة في ضرورة تكوين ملف اداري يخضع للفحص للتأكد فيما اذا كان موافق لما يتطلبه القانون " بتسليم المستخرج القيد في السجل التجاري بقي لنا التعرف على الاثار التي ينتجها قيد التاجر بسجل التجاري .وهو ما سنتناوله من خلال المحاضرة الموالية .

يتبع :

ملاحظة: بالنسبة للوثائق المطلوبة في الملفات للإطلاع و ليس للحفظ